



قرار مجلس مدينة حلب رقم 99 لعام 2010

ان مجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/ بتاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ بتاريخ 9/9/1971 وتعديلاتها.

وعلى دراسه الموضوع رابعا من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسة الاضبارة رقم /127/ لعام 2010 حول توصية مجلس المدينة بجلسته رقم /3/ تاريخ 28/1/2010 من دورته العادية الأولى بخصوص موضوع ستر الشرفات في الطوابق الأرضية المحولة الى مهن علمية

وعلى موافقة أعضائه(بالأكثريه)في جلسه رقم/11/ المنعقدة بتاريخ 27/5/2010 من دورته العاديه الثالثه.
-يقرر ما يلي-

المادة 1- إضافة الستر الزجاجي للشرفات الى قرار مجلس مدينة حلب رقم /93/ لعام 2009 الناظم بمنح الموافقة على رخصة الترميم البسيطة

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذها أصولا.